معارض للحق له يستحقها الى اخره لكن نفى ثبوت الاستحقاق لنفسه اولا ثم نفاه عن نفسه ام غير معارض
ويكون هذا من تدقيقات الموثقين وكتابتهم ما يظنونه تحسينا مما لا يعول عليه في الاحكام والحوادث
فاجاب الذي يظهر من هذه العبارة انها التمليك لان المشهد قد اضاف الملك الى نفسه فقد
اثبت الملكية له وحيث ثبت لا يمكن بعد ذلك ان يجعلها لغيره الا بطريق التمليك بشروطها ولا يمكن
ان يجعل ذلك لغيره الا بطريق الاقرار بالملكية الاصلية للمقر بقوله وان اسمه عارية ولا يغير ذلك
للتناقض اذ يتخلل بالكلام الى قوله ما هو ملكي ليس هو ملكي بل هو ملك لفلان بطريق الاصالة
وانما تقيد د علان يخرجه عن ملكه ويملكه لغيره لما ذكر في السوال من انه لو قال ما هو ملكي يكون
لفلان انه لا يصح وعليه ما ذكرناه اذ لا فرق بين هذا وبين العبارة المسئول عنها بجامع اثبات الملك
له في كل من العبارتين فان قلت ان قوله يستحقه جملة قد وقعت صفة للنكرة وهي قوله وديون
لانه اقرب مذكور فتكون مخصصة للديون لا حالا لجميع ما تقدم بناء على ما ذكر في السوال من انها وقعت
حالا من قوله ما بيده قلت هي وان كانت صفة للدين المعرف به لكن ما كان مخصصا للمعطوف الذي هو
الدين يكون مخصصا للمعطوف عليه وهو جميع ما تقدم من الدين وغيره كما هو محقق في علم اصول الدين
كما بين ذلك في التحرير في بحث العام في مسئلة عموم المعطوف عليه يستلزم عموم المعطوف وتفرع
على ذلك مسئلة نقض المسلم بالكافر وبهذا استغني عما ذكره السائل من التكليف باللف والنشر من
ايهام المعارضة لانه حيث كان لا يملك ما جعله ملكا لنفسه ان يجعله لغيره والحاصل ان جملة يستحقه ترجع
للجميع على كل تقديرين واما جعلها حالا من قوله ما بيده فظاهر وكذا اذا رجعت الى الدين لما ذكرناه من
كون القيد في المعطوف يكون قيدا للمعطوف عليه فثبت بما ذكر ان قوله يستحقه يرجع الى جميع ما
تقدم ولا تنافي قوله بذمم اقوام الا انه حاضر بالدين لانا نقول ان قوله يستحقه يفيد ان الاستحقاق والملكية
راجع الى جميع ما تقدم لكن الدين اولا انما استقر الملك بيده صحت قاله ان ما بيده من كذا وكذا الى ان
ذكر الديون وكان استقرارها ليس بيده بل ان استقرار الديون بذمم اقوام متعين فلا بد منه
احد بعينه واستغني عن بيان استقرار غيرها ببيانه فيما تقدم فكانه قال يستحق اي يملك جميع
ما تقدم ما هو تحت يده من غير الديون كما بينه اولا واما الديون فهي بذمم اقوام مستحقة خاص ببيان
استقرار الدين لا بيان استقرار غيرها قد بينه اولا بقوله بيده الى اخره فاستغني عن ذكره
ثانيا وربما يشكل على القاعدة المذكورة في عامة الكتب التي ذكرت في السوال وبنينا عليها الجواب
ما صرح به بعضهم من انه لو قال له من مالي الف درهم فهو هبة واما اذا الحق ذلك بقوله لا حق
لي فيه فهو اقرار والذي توهم انه نقض للقاعدة هو الذي اعنيه بما اذا الحق قوله لا حق لي فيه ووجه
الاشكال كونه انه جعل اقرارا مع الاضافة الى نفسه بقوله من مالي والجواب عن الاشكال بانه يمكن رده
على القاعدة المذكورة وذلك ان من ذكر القاعدة لم يصرح فيها بحرف جر كالمسئول عنه وهذا الفرع
الذي يتوهم منه التناقض انما هو مشتمل على حرف جر وهو من لفظا او كما سياتي بيان بان يقال ان
لفظة من اما ان تكون بمعنى على كقوله تعالى ونصرناه من القوم اي على القوم يستفيد من لم يجعله من التبعيض
ويكون المعنى ان له كذا زائدا على مالي او تكون بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي في يوم الجمعة ويكون المعنى ان له كذا كائنا في مالي اي العدد المذكور مملك له وهو كائن في مالي كما
صرح بعضهم في من قال لفلان من مالي الف درهم يكون اقرارا بشركة ولم يجعلوه هبة وقيل انه
يكون اقرارا بالشركة معه بهذا العدد واما المسئول عنه فلا يمكن فيه شيء من ذلك فان الحكم الصادر
منه انما هو على جميع ما هو بيده الى اخره ولا يمكن بعد الحكم على جميع ما هو بيده ان يكون كائنا في
ماله او زائدا عليه لانه لم يبق وراء ذلك شيء يصح ان يكون فيه فاتضح الفرق فلا يرد على القاعدة التي قدمنا
انما بنينا كلامنا اولا عليها وهذا الجواب ظاهر ويمكن الجواب ايضا بان الحق في الفرع المذكور للتملك

على لفظ

على لفظ من او في الذي يتوهم منه النقض للقاعدة لم يكن مشتملا على اضافة المقر به الى المقر ابتداء حتى
يكون هبة بل الامر بالعكس لانه انما اضافه الى المقر له ابتداء بجعله له باللام المفيدة للاختصاص فلا يملك
بعد ذلك ابطاله بالاضافة الى نفسه بقوله من مالي على جعل من للتبعيض كما هو الكثير في استعمالها
واذا لم يمكن ابطاله كان اقرارا ونظير ما قلناه من انه يكون ابطالا بعد تعلق حق الغير ما صرحوا به فيمن
قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير انه لا يقبل منه ذلك لانه لما ان اثبت الالف للمقر له لا يملك ابطاله
بعد ذلك بقوله من ثمن خمر او خنزير عند ابي حنيفة وليس كذلك المسئول عنه خصوصا وقد قام على ذلك
قرينة وهي قوله في الفرع لا حق لي فيه ابدا وكون ذلك قرينة لما يحصل به الفرق لانا في ما قدمناه من
انه لا يصلح لان يكون هو الفارق بخلاف ما اذا انتفت هذه القرينة المخرجة لاستعمال من فيما هو الكثير
فيها وهو التبعيض كما في صدر الفرع الذي بدون الحاق القرينة به الذي قالوا فيه انه يكون هبة وهو
الذي قدمناه انه لا يكون ناقضا للقاعدة واما المسئول عنه فلم توجد الاضافة الى المقر له في اول الكلام بناء على
ما قدمناه من ان المخصص للمعطوف يكون مخصصا للمعطوف عليه وقوله بعد ذلك في الجميع يستحق ذلك
فلان انما هو على توهم منه ان الهبة صحيحة فان قلت ما الحامل لك على هذا التكليف قلت جمعا بين
كلامهم ودفعا لتوهم وقوع التناقض فيه لان الوقوع في التناقض انما هو عند عدم امكان التوفيق
اذ صون كلام الائمة عن الوقوع في التناقض مما ينبغي التكلف له بقدر الامكان فان قلت اول الكلام
يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغيره قلت ذلك فيما اذا كان هناك مغير كالشرط والاستثناء او
الغاية ولم يكن الثاني يتضمن ابطال حق الغير الثابت في اوله كما قدمناه فيما اذا قال له علي الف من ثمن خمر
او خنزير فانه لو توقف الكلام فيه على اخره لبطل اقراره ولم يبطلوه بل قالوا ان الكلام الثاني هو الباطل
لما فيه من ابطال حق الغير الثابت باول الكلام هذا ما ظهر لي فهما من كلامهم ودفع التناقض عنه الا ان
يظهر لكلامهم توفيق غير هذا فيتبع ثم ان المفتي كتب عند قوله فيما مر لما ذكر لا بالملكية له وحيث اضاف
الملك اليه الى اخر ما نصه وما يشهد لذلك ما قاله قاضي خان اذا قالوا ان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل
حال واذا لم يضفه الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وقال في الخلاصة رجل اقر في صحة بدنه
وعقله ان كل شي له فهو لفلان او جميع ما املكه فهو لفلان قال هذا هبة ورايت بخطه في ورقة مستقلة
ما نصه ثم رايت ما يقتضي معارضة ذلك وهي موضوعة في هذا المحل ونعني بذلك ما كتبه على حاشيته والله
اعلم سئل ما قولكم في الكتابة والختم هل يعمل بهما ام لا فاجاب اذا شهدت الشهود على مجرد الخط لا على
المال لا يحكم عليه بالمال لان المصرح به في البزازية انه لو ادعى احد على شخص بمال وادعى المدعي
خطا وقال انه خط المدعى عليه فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
تدل على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لم يقر هو نفسه بانه خطه وانه حرره لكن قال
ليس علي هذا المال فانه لا يجب عليه بذلك شي الا في دفاتر الباعة والصراف والسمسار ولا شك ان
الاقرار اقوى من الشهادة عليه في حقه واما ما ذكره في البزازية قبل هذا الكلام فانما هو في بيان الاقسام
المجوزة للشاهد هل يحل له ان يشهد عليه بالمال ام لا وذكر من جملة ذلك قول القاضي النسفي ان
الكاتب اذا كان معلوما يعمل به وذكر ان قوله خلاف ما عليه العامة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل ما
قولكم فيمن اشهد على نفسه ان جميع ما بيده من نقود وبضائع ومراكب ومواشي ورقيق واصناف
بضائع ومتاجر من سائر الاصناف على اختلاف انواعها وتباين اجناسها وتعدد صفاتها وعقارات
واراضي ونخيل بالبرلس وغيرها وديون شرعية يستحقها فلان المشار اليه بذمم اقوام متفرقة مما
ذلك كله معلوم عنده شرعا ومكتوب باسم مستحق ذلك فلان وفلانة ودون كل احد الاستحقاق
الشرعي بالطريق الشرعي لا حق له معه في ذلك بملك ولا شبهة ملك ولا حصة ولا نصيب وان اسمه
المكتتب في الديون المذكورة وغيرها من المستندات المذكورة والدفاتر وغيرها لا حول له معه في ذلك بوجه

مطلب في الكتابة والختم هل يعمل بهما

Copyright © King Saud University